قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني

Children Protection During Armed Conflict in Accordance with the rules of International Humanitarian Law

أحمد بشارة موسى[1]*
[1]جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال : 2019/10/01
المراجعة : 2019/12/17
القبول : 2019/12/21

الكلمات المفتاحية:
الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين،
حماية الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارهم مجندين،
دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة
دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال في فترات النزاعات المسلحة.

ملخص

لم تكن المدن يوما محصنة من الحروب عند ما تندلع النزاعات المسلحة في المناطق المأهولة بالسكان ، وبالتالي يتعرض المدنيون بدرجة كبيرة لخطر الموت والإصابات والنزوح، وعند ما تستخدم هذه الأسلحة ضد الأهداف العسكرية الموجودة في الأماكن المأهولة فإن آثارها غالبا تكون مدمرة وعشوائية بالنسبة لغير المقاتلين.

والقاعدة الأساسية هي أنه لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، لأن الأطفال لم يخلقوا ليخوضوا المعارك والحروب المسلحة، بل خلقوا لكلي يترعرعوا ويتربوا في ظروف مناسبة تتناسب مع سنهم وطبيعتهم التي تؤهلهم لكي يصبحوا عضوا صالحا في الأسرة والمجتمع، في زمن النزاعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصورة خاصة، وتبدو تلك الحماية المقررة لحقوق الإنسان في زمن السلم غير كافية بل غير ملائمة وذلك نظرا لاختلاف ظروف الحرب عن ظروف السلم.

Key words:
General protection of children in armed conflict as civilians,
Protection of children in armed conflict as conscripts,
Role of the United Nations in the protection of children during armed conflicts
Role of international NGOs in the protection of children in times of armed conflict.

Abstract

Cities have never been immune to war when armed conflict erupts in populated areas; therefore civilians are at high risk of death, injury and displacement. When these weapons are used against military targets in populated areas, their effects are often devastating and indiscriminating for non-combatants.

The basic rule is that children have nothing to do with armed conflicts, whether international or non-international, because children were not created to fight battles and wars, but were created to grow up in appropriate conditions commensurate with their age and nature that would qualify them to become a good member of the family and society. Armed conflicts Human rights violations in general and the rights of children in particular are on the rise, and such protection for human rights in peacetime appears to be insufficient and inadequate, given the different circumstances of war and peace.

* Corresponding author at: Hassiba benouali University of Chlef. ALGERIA
Email : bicharamoussaahmed@gmail.com

المقدمة

القاعدة الأساسية والأصلية هي أنه لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، لأن الأطفال لم يخلقوا ليخوضوا المعارك والحروب المسلحة، بل خلقوا لكي يترعرعوا ويتربوا في ظروف مناسبة تتناسب مع سنهم وطبيعتهم التي تؤهلهم لكي يصبحوا عضوا صالحا في الأسرة والمجتمع، في زمن النزاعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصورة خاصة، وتبدو تلك الحماية المقررة لحقوق الإنسان في زمن السلم غير كافية بل غير ملائمة وذلك نظرا لاختلاف ظروف الحرب عن ظروف السلم.

ومنذ فجر التاريخ الإنساني والحروب هي ظاهرة لازمة البشرية في جميع العصور والأزمنة، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها الإنسانية على مر السنين، وكانت هذه الحروب لا تزال تجتاح الدول والمدن والقرى والأرياف وتؤلم الشعوب والمجتمعات، وتدمر معالم الحضارات الإنسانية وتقضى على الثروات الطبيعية الوطنية وتزداد قسوتها ومرارتها جيلا بعد جيل، وذلك بالنظر إلى التطور الهائل في نوع أسلحة الدمار الشامل المختلفة والمتنوعة، وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والنزاعات المسلحة على المستوى الدولي والداخلي.

إن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء أولوية رئيسية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة أي انتهاكات لحقوق الأطفال، خاصة في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروبا أو نزاعات دولية وغير دولية، لأن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من الحرية والاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضا لآثار الحروب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتأثر الأطفال تأثرا كبيرا بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكن ربما كان أكثرهم تأثرا ممن كانوا ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشار إليها مجتمعة باعتبارها جرائم دولية، وأحيانا مجرد جرائم حرب، وإلى وقت قريب جدا وحتى اليوم حدثت الجرائم الدولية ضد الأطفال دون معاقبة مرتكبوها ولم يخضعوا للمساءلة، بالرغم من أن للدول والمجتمع الدولي حق مسؤولية ممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية على المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال، وخلال السنوات العشرين الماضية حدث تغير جوهري في الموقف الدولي تجاه المساءلة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ويصف نظام روما الأساسي لعام 1998، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية هو جريمة حرب.

والعالم بأسره اليوم يعيش مرحلة تاريخية حافلة بالاهتمام العالمي على صعيد الدول والشعوب بالطفل والطفولة، حيث عقدت عدّة مؤتمرات دولية، ورصدت إعلانات وصدقت عهود ووقعت اتفاقيات تتعلق بالأطفال وحقوقهم والعناية بهم، ويدور الحديث في الأوساط الثقافية عالمياً عن حقّ الطفل في الحياة والمسكن والعلم والعلاج والوقاية والترويح والغذاء والكساء، وتنشر صور أطفال فقراء في العالم أجمع لضحايا الفقر والجوع والمرض والجهل والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهناك أفواه جائعة، وأجساد عارية مريضة، ولا يخفى أنّ هذا الاهتمام العالمي بالأطفال لم يكن ليحصل لولا ما أصاب شعوب العالم من ويلات حروب القرن العشرين، وما يعقب الحروب من ضحايا، وتشريد، وتهجير، حيث وجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمّهاتهم وذويهم، واحتاجوا إلى أيد رحيمة تنقذهم ممّا هم فيه من تعاسة، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سعت الأنظمة الحديثة إلى وضع نظام يخصّ حقوق الطفل في العالم، حيث وافقت الجمعية العامّة لهيئة الأمم المتّحدة في1959/11/20 على إعلان حقوق الطفل، وتضمّن عشرة مبادئ وخصّصت لها هيئة خاصّة هي "اليونيسيف". صندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة.

أهمية الدراسة: يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة جدا في مجال الدراسات القانونية، لأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تعد من صميم المسائل المتعلقة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن الأطفال يتعرضون خلال تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى أخطر أنواع العنف ويحرمون من أدنى الحقوق الإنسانية، وهم يعتبرون في الحروب من الفئات الضعيفة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها، كما أن الأطفال المجندين أيضا يرتكبون الجرائم الخطيرة خلال النزاعات المسلحة، خاصة في الحروب الأهلية التي ازدادت حدتها في الآونة الأخيرة ونوعية الوسائل المستخدمة فيها. كما أن الطفل المقاتل أو المجند يمكن أن يتحمل المسؤولية على الجرائم التي يرتكبها أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الذين يقومون بتجنيد الأطفال من أجل القتال في صفوف الجيوش.

ـ منهجية الدراسة المناهج المتبعة فيها: تتمثل في جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مظانها المختلفة، وهي المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، بخصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الطفل، والوقوف على المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، واستنباط مواطن حماية الأطفال وضمان حقوقهم في فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أما المناهج المتبعة في الدراسة فهي: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال التنقيب في النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع. أيضا المنهج

التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، والمادة العلمية دراسة علمية أكاديمية معمقة ودقيقة، من أجل استنباط الأدلة التفصيلية من الأحكام الواردة في المواد القانونية، وذلك من أجل توضيح مقاصدها وفقا للنية الحسنة للمشرع الدولي والوطني.

ـ مشكلة الدراسة: الإشكالية: إشكالية البحث هي في الغالب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الأساسية والثانوية، حول مضامين ومصطلحات قواعد معينة تحتاج إلى إجابة دقيقة، أو هي بعض الفراغ الأكاديمي العلمي حول مفهوم ومصطلح محدد في المادة العلمية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لإزالة الضبابية عنها. الغاية الأساسية من هذه الدراسة هي بيان أسس حماية الأطفال في زمن الحروب من الجانب القانوني، وبحث سبل حماية الأطفال من خطر استغلالهم في شتى المجالات، من حيث العمل والتجنيد خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتوترات الداخلية، الاستغلال الجنسي والاستعباد، وتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والدور المنوط بالمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.

ويطرح الموضوع الإشكالية التالية: ما هي أسس حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من الناحية القانونية؟ وما هي الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة؟ وما هي مساهمات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في توفير الحماية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول

الحماية العامة للأطفال أثناء الأعمال القتالية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنسان يولي أهمية بالغة وخاصة لحماية المدنيين أثنا النزاعات المسلحة من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل وأهداف القتال ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

المطلب الأول

حماية الأطفال من خلال التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب بما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا عسكرية متحاربة في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم وشعوب بأكملها.

أ. منع مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

بعد الحرب العالمية والثانية جاءت وثائق دولية كثيرة جدا تنص على منع الأهداف المدنية من الهجمات العسكرية، ووجوب الالتزام والتقيد بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وبالرغم مما تعرض له هذا المبدأ من انتهاكات خلال النزاعات المسلحة والحروب التي حصلت في الفترة ما بين الحربين، ووقوع أكثر من ثلاثمائة نزاعا مسلحا على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي، إلا أن هذه الانتهاكات قد قوبلت بمعارضة قوية من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وغير الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة والعاملة في مجال حماية الأطفال بصفة خاصة، والمجتمع المدني ورجال السياسة والقانون والمطالبة بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم ضد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن الأطفال يدخلون ضمن المدنيين في هذه الحماية [1].

المدنيون: عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا [2].

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلقة بالنزاعات التي ليس لها طابع دولي، في قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.

- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار آخر مماثل.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، وتعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية للقانون الدولي الإنساني، وتسمح بلا شك بتوفير الحماية الحقيقية للأطفال أثنا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [3].

أيضا ينص البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ولا يجوز

تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ولا تكون المنشآت والمستشفيات والسدود والجسور والمحطات الكهربائية، ومحطات المياه والمساجد والكنائس ومصادر المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيون على قيد الحياة، أهدافا عسكرية، كما هو الآن جاري في النزاعات المسلحة في العراق وسوريا وليبيا واليمن من تدمير للبنية التحتية للسكان المدنيين، إضافة إلى آلاف الأطفال الذين شردوا وهجروا وقتلوا ناهيك عن آلاف المفقودين داخل الأوطان وخارجها في الدول الأوروبية [4].

هناك نحو اثني عشرة مادة على أهمية كبيرة من الاتفاقيات الأربع لجنيف لأنها تعين شروط تطبيق الاتفاقيات، وهي مجمعة في مطلع كل اتفاقية، تتناول مسائل احترام وتطبيقها في حالة الحروب الدولية أو الاحتلال والحروب الأهلية والتوترات الداخلية وتتضمن حقوق لا يجوز التنازل عنها وهي مكرسة في كل الاتفاقيات الأربع لعام 1949.

أيضا لقد حرم ومنع كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والمدنيون هم غير المقاتلين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وفي منظور الشريعة الإسلامية الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والجرحى وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاجزين عن القتال والفلاحون في حقولهم ومزارعهم، ورجال الدين من الرهبان والعباد في المساجد والكنائس فيحرم محاربة هولاء وقتلهم[5].

وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا الجانب مقارنة مع القانون الدولي، في وضع الأحكام والقواعد التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل القانون الدولي يسير على منوالها في إقرار الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية ترمي إلى حماية المدنيين خلال الحروب، بما فيهم الأطفال وذلك باعتبار الأطفال هم الذين يشكلون نسبة كبيرة من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والإقليمية والحروب الداخلية. أيضا خلال النزاعات المسلحة يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بالحماية، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقات جنيف الأربعة[6]

أيضا ينص البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، كما تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى الأهداف العسكرية، الهجوم بالقنابل قصفا الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسائر في أرواح المدنيين ويلحق أضرارا كبيرة بالمدنيين والأعيان المدنية [7].

أيضا يجب حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما لاشك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس حقا مطلقا بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين، وعلى هذا الأساس نجد أن البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، والتي تنص على ما يلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ومن بين السكان المدنيين الأطفال الذين يجب أن يكون لهم وضع خاص خلال النزاعات المسلحة [8].

ومن بين ما يجب مراعاته أثناء النزاعات المسلحة ما يلي: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية، اتخاذ الاحتياطات والتحوط والإجراءات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم المسلح ومن بينهم الأطفال، الحماية العامة والخاصة للأطفال من الآثار العدائية للأعمال الحربية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو خلال الاضطرابات الداخلية، مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة الأسلحة مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة للإنسانية، ففي القارة الإفريقية لوحدها وقعت حروب كثيرة عصفت بتلك القارة منذ عام 1970 أكثرها حروب داخلية أهلية وإقليمية، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل الملايين من البشر بما فيهم الأطفال، خاصة خلال النزاعات المسلحة في يوغسلافيا ورواندا وكمبوديا وتيمور الشرقية، وما يجري حاليا في العراق وسوريا واليمن وليبيا، ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للأطفال تكمن في الالتزام بتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأحكام البروتوكول الثاني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار الحروب الدولية وغير الدولية[9].

ب-أخذ الاحتياط والتحوط اللازمين لتفادي المدنيين أثناء الهجوم

بموجب البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، يجب أخذ الاحتياط والتحوط في إدارة العمليات العسكرية من أجل المحافظة على السكان المدنيين والأهداف المدنية، وفي حالة عدم وضوح الهدف هل كان يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، ينبغي الافتراض أنه مستخدم لأغراض مدنية وليس عسكريا وفقا للمادة 57 من البروتوكول الأول، ويجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه، أن يبذل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أهدافا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة،

ولكنها أهداف عسكرية في منطوق المادة 52 من البروتوكول الأول. أيضا يجب أخذ جميع الاحتياطات بقدر المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب القتال والهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فادحة في أرواح المدنيين أو إلحاق الضرر بالأهداف المدنية، كما يجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر كبيرة في أرواح المدنيين أو مزيجا من الخسائر البشرية والأهداف المدنية، وأن يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف منه ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة[10].

هناك أيضا تمييز أساسي بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ويمكن مهاجمة الأهداف العسكرية والمقاتلين إلى أن يستسلموا أو يصبحوا عاجزين عن القتال، بينما لا يجوز استهداف المدنيين إلا عند ما يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، وهم محميون بمبدأ التناسب والتحوط من الآثار العرضية للهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين، ويقتضي مبدأ التمييز أن يميز الأطراف المتنازعة في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وأن تكون الهجمات موجهة ضد المقاتلين. أما فيما يتعلق بالاحتياطات التي ينبغي أخذها عند إدارة العمليات العسكرية، يجب الحرص دائما على حقن دماء المدنيين والمحافظة على الأعيان المدنية في أي هجوم، وأخذ جميع الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون إلحاق أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق ضرر بالأعيان المدنية [11].

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أضفى البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، فنص على أنه يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليه، سواء بسبب صغر سنهم أو ضعفهم أو لأي سبب آخر.

أ. إغاثة الأطفال وجمع الأسر المتفرقة والإجلاء من الأماكن المحاصرة

لقد نص البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة الرابعة الفقرة الثالثة، على أن تتخذ الدول إذا لزم الأمر الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال بصورة مؤقتة عن المناطق تدور فيها الأعمال القتالية العدائية إلى مناطق أكثر أمنا داخل البلد، على أن يسحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين، كلما كان ذلك ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا [12].

هذا هو منطوق المادة أما مفهومها فالقاعدة العامة هي عدم إبعاد الأطفال من ديارهم أو بيوتهم أو أوطانهم، ولكن إذا تعذرت حمايتهم في أوطانهم وبيوتهم فإنه يمكن إجلائهم من أجل الحفاظ على سلامتهم. ولكن يشترط في الإجلاء بعض الشروط من بينها:

- أن يكون الإجلاء مؤقتا وضرورة إعادتهم إلى أوطانهم بعد توقف النزاع المسلح.

- أن تكون المنطقة المراد إجلاء الأطفال إليها أكثر أمنا وسلامة وحفظا.

- أن يرافقهم الأشخاص المسؤولون عن حمايتهم وسلامتهم، وألا يكون ذلك إلا بموافقة الوالدين، كما أنه ينبغي على أطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة المتفرقة، فإن تفرق وتشتت أفراد الأسرة الواحدة وانفصالهم عن بعضهم البعض، وذلك بسبب تأثير النزاعات المسلحة يمثل خطرا على حياة الأطفال ويسبب لهم أضرارا بالغة، ولهذا السبب سعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأطفال من خلال حماية الأسرة من خطر تفكك وتشتت الأسرة الواحدة، وألزمت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي، على أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرة المتفرقة والمشتتة لفترة مؤقتة وليست دائمة. كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور فعال في هذا الجانب الإنساني، وذلك من خلال عملية إحصاء ومتابعة جمع الأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم من خلال المساعدة في الحصول على هوية الأطفال وجمع المعلومات الأساسية عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم الذين فقدوا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والقيام بإيصال رسائل للصليب الأحمر الدولي التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين[13].

ومن الحقوق الثابتة للأطفال هو عدم التمييز ضد الأطفال، الحماية ضد الاستغلال الجنسي للأطفال، حماية الأطفال المعاقين، إدراج حقوق الأطفال في برامج الحد من الفقر وعمل الأطفال، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الحماية من خلال تسجيل المواليد، الحماية في الحد من معدل وفيات الأطفال، الحماية في الحد من معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة، حماية المراهقات من الحمل المبكر ومرض فقدان المناعة، حماية أطفال الشوارع والمشردين، تقديم التعليم للأطفال، تقديم الخدمات الاجتماعية والأولويات السياسية المتعلقة بحماية الأطفال، حماية أطفال اللاجئين والنازحين [14].

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال، لأن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها الدولية والداخلية، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، هذه المواثيق الدولية أضفت حماية خاصة لصالح الأطفال، يجب أن يكونوا موضع احترام خاص، كما أنه يجب على أطراف النزاع وفقا للاتفاقية

الرابعة ضرورة السماح بإرسال الإمداد الغذائية والطبية أثناء النزاعات المسلحة، ويجب جمع الأسر المتفرقة بسبب القتال، وإجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة، وذلك وفقا للاتفاقية الرابعة، وهو يعتبر ضمانة أساسية لحماية الأطفال من خطر الحروب المسلحة [15].

ب-حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة

الشيء الملاحظ في الآونة الأخيرة هو تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية القتالية، من مساعدة غير مباشرة للمقاتلين إلى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة النظامية، وبناءا على ذلك يواجه الأطفال أخطار جسيمة في هذه النزاعات المسلحة، خاصة الأطفال دون الخامسة عشر، ولكن من المفروض أن النزاعات المسلحة هي مسألة بين الكبار من الجيوش، ولكن للأسف الشديد يتمثل الجانب المأساوي للنزاعات المسلحة الحديثة في المشاركة المباشرة للأطفال من البنين والبنات في الأعمال القتالية، إن المئات من الأطفال يشاركون بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة وهم يوظفون بطرق مختلفة، والعراق واليمن وسوريا والصومال وليبيا، والسودان وجنوب السودان وأفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية وتشاد وغيرها من الدول خير شاهد، ويتم تجنيد الأطفال عن طريق الترهيب والترغيب، كما أن مشاركتهم في الأعمال العدائية تمتد من نقل المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين عن طريق القيام بأعمال نقل الأسلحة والذخائر، وأعمال الاستكشاف إلى التجنيد في صفوف القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة للقيام بنشاط القتال أو زرع الألغام وأعمال التجسس، ولكنهم في الواقع أنهم يقعون ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، وقد اكتسبت المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر صفة العالمية في بيان ما يجب أن تكون عليه المساعدة الإنسانية إلى الحد الذي دفع محكمة العدل الدولية، إلى الاستناد في أسباب حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا عام 1982، إلى قرارات المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر لتفسير مفهوم المساعدة الإنسانية وبيان أنه ينبغي أن تقدم هذه المساعدة دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية[16].

إلا أن القانون الدولي الإنسان وفر حماية قانونية للأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية عند نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي بصفة المقاتل، وبالتالي ينبغي معاملة الأطفال المقاتلين بصفة أسير حرب، بحسب ما يقتضيه مفهوم أسير الحرب المنصوص عليه في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والقانون الدولي الإنساني يوفر الحماية الكاملة للأطفال ويطالب الدول أن تمنع تجنيدهم في صفوف الجيوش ودفعهم للقتال معها، ويحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الأطفال ومن بينها جرائم الحرب أينما يكون الجناة وفي أي مكان ارتكبوها [17].

كما أن ظاهرة تجنيد الأطفال عرفت انتشارا واسعا في كل النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات الداخلية، فالأطفال وبحكم صغرهم وعدم تقديرهم للأمور غالبا يوضعون في الصفوف الأولى في المعارك، ويكلفون بالمهام الصعبة مما يعرضهم للخطر، ولا تقتصر ظاهرة تجنيد الأطفال على دول معينة ولكنها تعرف انتشار واسعا في الدول الإفريقية، ويشمل التجنيد الذكور والإناث من طرف الدول والجماعات المسلحة المختلفة، وقد تكون أسباب التجنيد اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو عرقية أو دينية [18].

يوجد هناك وضع خاص للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية، إذا كانوا أسرى حرب يجب حمايتهم المدنيين زائد الحماية الخاصة للأطفال الأسرى، حماية الأطفال تحت الاحتلال، وهم يدخلون ضمن النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، حق الأطفال في الرعاية الصحية والتعليم في ظل الاحتلال. كما أن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دور مهم في حماية الأطفال، خاصة المتمثل في القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال، خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، سواء من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال، أو من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، للحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إن الجرائم الخطيرة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان [19].

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تقوم المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بدور كبير وفعال في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، ولمنظمة الأمم المتحدة دور خاص في هذا المجال، وذلك من خلال وكالاتها المتخصصة مثل صندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة اليونيسيف، والقيام بالأدوار الاستشارية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم الخبرات والمعلومات التي تتوصل إليها ورفعها إما إلى الحكومات أو للمنظمات الدولية أو الإقليمية [20].

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة

يهدف المجتمع الدولي من خلال مفهوم الحماية الدولية أو الإنسانية إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون بما في ذلك الإنسان الطبيعي، حيث أنه بموجب الحماية القانونية

يتمتع بالحقوق والواجبات التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية خاصة الدستورية، والحماية هي أنها جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة. أو أنها الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها. ومن أهم الوسائل الكفيلة بحماسة الأطفال هي الحماية الجنائية، سواء كانت ردعية أو وقائية، وهذه الحماية إما أن تكون على المستوى الداخلي أي التشريعات الوطنية. وإما على المستوى الدولي فتتلخص في مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعها المجتمع الدولي، في صورة معاهدات دولية متعددة الأطراف، خاصة المعاهدات الشارعة التي تضع قواعد قانونية جديدة وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي، بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وينقسم أسلوب تطبيق الدول الأطراف لاتفاقيات حقوق الإنسان إلى نوعين الأول يلزم الدولة بالتطبيق الفوري والتي ترتب التزامات سلبية، والثاني يسمح للدولة بالتطبيق التدريجي للاتفاقية والتي ترتب التزامات إيجابية بالنسبة للدول[21].

تعتبر مناقشة الحقوق الأساسية والإنسانية للأطفال تشكل أحيانا تجربة غريبة، ففي البداية يوافق الجميع على حقوق الأطفال في أن يكون لهم بيت يعيشوا فيه مع الأهل والأصدقاء، وأن يكون لديهم فرص لتنمية شخصيتهم ومواهبهم، وأن يحترموا ويؤخذوا على محمل الجد، وينبغي أن تحترم جميع هذه الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطفال، لأن الطفل المولود هبة الله ولإرادته أن تستمر الإنسانية في الوجود، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هي: معاهدة دولية متعددة الأطراف التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، تشكل أساس الحماية القانونية الدولية للحقوق الإنسانية للأطفال، وهي تعتبر نموذجا ناجحا، فبعد مرور 14 عاما فقط من اعتمادها وقعت عليها 192 دولة. ولكن يظل في النهاية سؤال مركزي يطرح هو من يعتبر طفلا وفقا للاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟ الاتفاقية تنص على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. ومن ثم تختار نهجا تبسيطيا يفصل الراشدين عن غير الراشدين، ولا توجد إشارة أخرى لحدود السن في الاتفاقية فيما عدا المادة 38 من الاتفاقية [22].

أ.دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الأجهزة التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، كما تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته جميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتتساوى فيه الدول فيما يتعلق بالعضوية والأصوات ولا يوجد في الجمعية العامة حق الفيتو، وتجدر الإشارة هنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتتمتع الجمعية العامة بالعديد من الاختصاصات والوظائف أطلق عليها ميثاق الأمم المتحدة بوظائف الجمعية العامة، الوظيفة الأولى: مناقشة المسائل الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، الوظيفة الثانية: التعاون مع مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي مساعدة المجلس في أداء وظائفه خاصة نزع السلاح وتنظيم التسليح، الوظيفة الثالثة: مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين ويكون ذلك في حالتين: الأولى: عدم مناقشة مجلس الأمن الدولي للقضية، والثانية حالة مناقشة مجلس الأمن الدولي، في هذه الحالة فإن الجمعية العامة لا تصدر أي توصية لمجلس الأمن لأن القضية هنا موقف وليس نزاعا مسلحا[23].

أما فيما يتعلق بدور الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتناشد الدول الأطراف المتنازعة والجماعات المسلحة الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه الإعلانات، الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974، وكان من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذتها بشأن حقوق الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصويت عليها بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 كل ذلك يدل على اهتمام الجمعية العامة بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني [24].

كما قامت الأمم المتحدة بدراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واعتبرت استخدام الأسلحة الكيماوية والقصف بالقنابل ضد المدنيين والأعيان المدنية التي تسبب معاناة كبيرة وتلحق ضررا بالمدنيين، وخاصة الأطفال والنساء تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وخرقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي والحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وتدمير المساكن والطرد والإبعاد قسرا التي يرتكبها أطراف النزاع أثناء العمليات العسكرية، لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام[25].

كما أن الأمم المتحدة أنشأت منصب الممثل الخاص المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال عام 1996، ودعما للممثل

الخاص دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات الدولية المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية شؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، كما أن مجلس الأمن الدولي أعرب عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة[26].

ب-دور مجلس الأمن الدولي

قد فرض مجلس الأمن الدولي ممارسة تتمثل في اعتماد قرارات دورية موضوعية، بشأن حماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك المدنيون والنساء والأطفال، وحث الدول المتنازعة على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة. إضافة إلى ذلك طلب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1612/ عام 2005، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن ينفذ آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال في النزاع المسلح، وأن ينشئ فريقا عاملا يقوم بجمع وتقديم تقارير تتعلق بستة انتهاكات جسيمة وخطيرة للأطفال، وهي: قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدام الأطفال كجنود، الهجوم على المدارس والمستشفيات، الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال، اختطاف الأطفال، منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، ثم يقدم الفريق توصيات إلى مجلس الأمن الدولي[27].

كما أن منظمة الأمم المتحدة تطلب المساعدة والمساهمة من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية العالمية، والمنظمات الدولية الإقليمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية بصفتها الاستشارية ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل تقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة عن الثغرات التي تشوب استجابة كيانات منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة [28].

سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف الحالات الواردات في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، - حالة تهديد السلم والأمن الدوليين- حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين- حالة وقوع العدوان- سلطته في فرض الجزاءات الدولية- سلطته في إصدار التوصيات لأطراف النزاع- سلطته في اتخاذ التدابير المؤقتة- سلطته في اتخاذ تدابير غير عسكرية- سلطته في استخدام القوة المسلحة العسكرية، ولكن هناك حدود للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، من بينها التزام التدرج في اتخاذ القرارات وفرض الجزاءات الدولية- له سلطة فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق- له سلطة تقديرية في اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وله من الأسس القانونية في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، من بينها السلطات الواسعة بموجب الميثاق الأممي وغياب تعريف دقيق لتهديد السلم والأمن الدوليين في الميثاق، بروز نزاعات جديدة دولية وإقليمية وداخلية غير تقليدية في المجتمع الدولي وسلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية [29].

وبذلك يمكن له التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق لحفظ لسلم والأمن الدوليين وتفعيل الأمن الجماعي، اللجوء إلى الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الداخلي للدول، في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي حالة خرق الميثاق والديمقراطية، وتجاوز مبدأ التدخل الإنساني نحو إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود المجلس وإعلان التزامه بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، ففي القرار الذي يحمل رقم 2001/1379 أكد المجلس على ضرورة امتثال الأطراف المتنازعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي خاصة المتعلقة بحقوق الأطفال، كما طالب بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ومفاوضات السلام[30].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور فعال في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعلى سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي يتشكل منها القانون الدولي الإنساني، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي التي تقوم باستلام الشكاوى المتعلقة بأي إخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبمساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين، ومن بين ضحايا النزاعات المسلحة الأطفال، وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والتوترات والاضطرابات الداخلية، إشراك المؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي باعتبارها جهات شريكة وفعالة في حماية الأطفال [31].

كما أن اللجنة الدولية تعطي الأولية للأطفال بتوفير الأغذية والعناية الصحية، وعند تقديم هذه المساعدات تدرك أنه ينبغي أن يتلقى الإنسان المنكوب عونا مناسبا بقدر المعاناة، وهذا العمل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقوم على مبدأ المساواة بين البشر، وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة الاجتماعية. وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع

النزاعات المسلحة الحديثة المعقدة التي تتزايد فيها حالات تشتت وتمزق الأسر، كما أن عمليات البحث عن المفقودين ولم شمل العائلات منوط بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر،خاصة الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[31].

وتتضمن تقارير المنظمات الدولية وغير الدولية المعاملة في المجال الإنساني المنبثقة عن استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما في المناطق المكتظة بالآثار المباشرة على المدى الطويل على أرواح المدنيين ومن بينهم الأطفال، والآثار المترتبة على البنية التحتية والخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية وإمدادات الطاقة والمياه الصالحة للشرب، وبناء على الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة بمختلف أنواعها والمحرمة دوليا في الأماكن المأهولة بالسكان، كما نشاهد اليوم في مناطق كثيرة مثل: سوريا، اليمن، ليبيا، العراق، أفغانستان[32].

هناك اليوم أسئلة كثيرة تطرح كيف يفسر أطراف النزاعات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاعات المسلحة؟ وكيف تطبقها على أرض الواقع؟ وأن هذه الآثار قد تلحق بالأطفال وتمتد على المدى البعيد وبالتالي تؤثر في حياتهم ومستقبلهم.

هناك أسلحة تستخدم في النزاعات المسلحة وتلحق أضرارا بالغة بالأطفال، وهي أسلحة يمتد تأثيرها على رقعة واسعة وذلك بسبب نطاق التدمير الكبير للذخيرة الواحدة المستخدمة، مثل القنابل الكبيرة والبراميل المتفجرة، كتلك التي تستخدم في النزاع في سوريا والأسلحة المستخدمة في المناطق المأهولة بمعنى ضد السكان المدنيين، سواء كانت مدينة أو بلدة أو قرية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، مثل المخيمات والملاجئ وإهدار حقوق الأفراد والشعوب خلال الحروب والنزاعات المسلحة[33].

وينبغي على أطراف النزاع المسلح أن يأخذوا بعين الاعتبار الآثار العارضة الجانبية التي تصيب السكان المدنيين ومن بينهم الأطفال والأعيان المدنية، والبيئة المحيطة أمام الهجمات العشوائية.

الخاتمة

نستنتج مما سبق ذكره هو أن مع تطور وسائل الحروب تعاظمت الخسائر البشرية الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووقع فيها الكثير من القتلى والجرحى والمشردين واللاجئين في الداخل والخارج بالملايين، ناهيك عن الدمار الشامل الذي يمس الأعيان المدنية والمؤسسات والبنية التحتية والبيئة الطبيعية للمجتمع الإنساني، ويقع الكثير ضحايا هذه النزاعات المسلحة التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين العسكريين، وبين الرجال والنساء وبين الكبار والصغار، والأخطر من ذلك كله هو استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة لجنود مقاتلين مما يجعلهم عرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما يدفع الأطفال الثمن الأكثر في الحروب والنزاعات المسلحة، فهم الذين يقعون عرضة لشتى أشكال القتل والعنف الجسدي والجنسي، وبناء على ذلك يمنح القانون الدولي الإنساني الحصانة والحماية للأطفال من خلال حماية عامة بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين، وحماية خاصة تتناسب والسمات الخاصة بهم، ولقد تم تطوير الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين، نظرا لأنهم من الفئة الضعيفة في وقت الحروب والنزاعات المسلحة، كما يتمتع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بحماية عامة كأشخاص مدنيين تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة وفقا للمادة 27 من الاتفاقية. ويعتبر الأطفال هم الأمل والمستقبل بالنسبة للأسرة والمجتمع، لذلك فهم جديرون بالحماية والرعاية على أفضل وجه ممكن.

أما الاقتراحات المقدمة في هذه الدراسة فتتمثل في ما يلي:

1- ينبغي إبرام اتفاقية دولية إضافية خاصة بالأطفال، أسوة بالاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من أن الأطفال يدخلون في مفهوم المدنيين ويستفيدون من الحماية وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

2- يجب منع تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة، سواء في زمن السلم أو الحرب، خاصة الحروب الأهلية الداخلية. -العمل على نشر ثقافة احترام حقوق الأطفال وزيادة الوعي القانوني بها لدى جميع أفراد المجتمع.

3- أيضا زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الاهتمام بتدريسه في الجامعات والمدارس بما في ذلك المدارس العسكرية الحربية.

4- ضرورة أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، مرجعا أساسيا ومعيارا قياسيا لسلوك الدول تجاه احترام حقوق الأطفال في كل الأحوال، مع مراعاة الخصوصية لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

5- التأكد من أهمية الالتزام بحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات قانونية محددة وملزمة.

6- تثمين دور المجتمع الدولي المتمثل في المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، لما تقدمه من مجهود تجاه حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

7- ينبغي للحكومات أن تعترف بالعمل المستقل الإنساني وغير المتحيز الذي تؤديه المؤسسات الإنسانية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال على وجه

الخصوص.

8- ينبغي على الدول أن تسهل وصول المنظمات الدولية غير الحكومية بسرعة ودلك بغية الوصول إلى ضحايا الحروب والكوارث.

9- في حالة وقوع الحروب الدولية وغير الدولية يجب على الدول أن تسهل عمليات إرسال مواد الإغاثة والنقل السريع للأطفال من أماكن الخطر.

10- ينبغي للحكومات أن تبذل قصارى جهودها ومساعيها الحميدة لمساعدة الهيئات الدولية غير الحكومية للقيام بمهامها النبيلة الرامية لمساعدة الأطفال.

11- ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يكون بينها التنسيق الكامل، وتبادل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خاصة خلال النزاعات المسلحة.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المراجع

1- شافان دي بوغيس. (2015/25/24). الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية.، سويسرا. ص 15.

2- د. أحمد أبو الوفاء. (2015). القانون الدولي الإنساني الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الأولى، ص 159.

3- د. منتصر سعيد حمودة. (2006). حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 25.

4- د. ماهر بوخوات. (2014). الحماية الدولية لحقوق الطفل. مصر: جامعة حلوان كلية الحقوق. ص 252.

5- شهيرة بولحية. (2011). حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص 10.

6- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان. (2009). حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 39.

7- د. أحمد أبو الوفاء، (2005). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مصر، دار النهضة العربية،ص 34.

8- د. إبراهيم نصر الدين، (1999). قضية جنوب السودان، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية حول الصراعات والحروب في إفريقيا،القاهرة، معهد بحوث الدراسات الإفريقية جامعة القاهرة. ص 15.

9- د. حسن فتح الباب، (1997)، النزاعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ص 396.

10- د. عبد الله نوار شعث، (2017)، الحروب الأهلية والدولية في إطار القانون الدولي (الإصدار الطبعة الأولى)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 29.

11- د. جمشيد ممتاز، (1998-1948)، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية. سويسرا، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 444.

12- وفاء مرزوق، (2010)، حماية الأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية (الإصدار الطبعة الأولى)، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 61.

13-د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، (1998)، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية. القاهرة، دار العالم للملايين، ص 299.

14- لعجاج عبد الكريم، (2016)، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة01 ص 82.

15- العسكر كهينة، (2016)، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص125.

16- د. مجيد محمد خضر أحمد السبعاوي، د. زياد محمد محمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، (2016)، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني ، الإسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، ص 35.

17- د. شريف عتلم، (2010)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، سويسرا: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 50.

18- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسي، (201)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الرابعة، ص 120.

19- د. أحمد فتي سرور، (2015)ن القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، لإصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 154.

20-عبد الله ذنون الصواف، (2014)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص 67.

21- علي عبد الله الأسود، (2014)، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 79.

22- جان بكتيه، 2005، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 69.

23- محمود محمد منطاوي، (2015)، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى، ص 147.

24- د. عمر سعد الله، (2011)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني الآليات الأممية ، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ص 59.

25- العربي محمد الهوني،(2015)، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين، دراسة في ضوء نظام روما الأساسي،القاهرة:

دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 67.

26- مريم حسام، (2017)، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى، ص 94.

27- د. محمد غازي ناصر الجنابي، (2010)، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ، بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى، ص 232.

28- شتى صديق محمد، (2016)، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص 89.

29- د. نزار العنبكي، (2010)،القانون الدولي الإنساني، بغداد العراق: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 525.

30- عليوة سليم، (2010/2009). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة. ص 70.

31- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، (2012)، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات. ص 153.

32- أمل سلطان محمد الجرادي، (2012)، الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة. ص 09.

33- محمود سعيد محمد، (2007)، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مصر، جامعة عين شمس. ص 22.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

المؤلف أحمد بشارة موسى، (2020)، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص.ص:219-229